قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى للسنة المالية ٩٠/١٩٩١

مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للتأمين الصحى للسنة المالية ٩٠/١٩٩١ بمبلغ ٣٨٠٧٤٧٥٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وثمانون مليونا وسبعمائة وسبعة وأربعون ألفا وخمسمائة جنيه) وفقا لما يلى :

أولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٩٠/١٩٩١ بمبلغ ٢٨٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمس وثمانون مليونا من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول ـ أجور بمبلغ ٣٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٥٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

ثانيا ـ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٠/١٩٩١ بمبلغ ٩٥٧٤٧٥٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وتسعون مليونا وسبعمائة وسبعة وأربعون ألفا وخمسمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث ـ استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٦٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع ـ تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٠١٤٧٥٠٠ جنيه .

ثالثا ـ الايرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ٩٠/١٩٩١ بمبلغ ٢٨٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمس وثمانون مليونا من الجنيهات) بالباب الثانى إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا ـ الايرادات الراسمالية :

قـــدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المـاليه ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٩٥٧٤٧٥٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وتسعون مليونا وسبعمائة وسبع وأربعون ألفا وخمسمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الثالث ـ إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٩٣٧٤٧٥٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع ـ قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

(المـادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المـالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

(المـادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث ـ لاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة الرابعة)

يجوز لوزير المـالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لهـا من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المـادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المـالية .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

بيان موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

بيان	١٩٩١/٩٠	١٩٩٠/٨٩
	جنيه	جنيه
الباب الأول ـ الأجور	٣٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠٠
الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢٥٢٥٠٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية... ...	٢٨٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٥٠٠٠٠٠
الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية	١٥٦٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠٠
الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية ...	٨٠١٤٧٥٠٠	٥٧٢٩٢٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية ...	٩٥٧٤٧٥٠٠	٦٧٧٩٢٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٣٨٠٧٤٧٥٠٠	٢٧٠٢٩٢٠٠٠

بيان	١٩٩١/٩٠	١٩٩٠/٨٩
	جنيه	جنيه
الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٢٨٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٥٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٢٨٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٥٠٠٠٠٠
الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة	٩٣٧٤٧٥٠٠	٦٦٧٩٢٠٠٠
الباب الرابع ـ قروض وتسهيلات ثمانية	٢٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية... ...	٩٥٧٤٧٥٠٠	٦٧٧٩٢٠٠٠
إجمالى الإيرادات... ...	٣٨٠٧٤٧٥٠٠	٢٧٠٢٩٢٠٠٠